



## دار الخدمات النقابية والعمالية

الحائزة على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان

### تقرير لجنة الخبراء

### على تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (٨٧)

أصدرت لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية تقريرها السنوي عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو بالأحرى الجزء الأول منه الذي يتضمن التقرير العام ، والملاحظات على تطبيق الاتفاقيات في مختلف البلدان\*، حيث يرفع هذا التقرير إلى مؤتمر العمل الدولي رقم ١٠٧ المزمع انعقاده في جنيف يونيو القادم.

وقد تناول تقرير اللجنة ملاحظاتها بالنسبة لمصر في شأن تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (٨٧) في مصر-وهي الاتفاقية الأهم- ، كما اشتمل أيضاً على ملاحظات اللجنة بشأن تطبيق عدد من الاتفاقيات الأخرى وهي: الاتفاقية ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم ١٠٥، والاتفاقية رقم ١٠٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والاتفاقية رقم ٩٤ بشأن شروط العمل في العقود العامة، والاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي. كما أشار التقرير إلى تقديم طلبات مباشرة للحكومة المصرية في شأن كل من الاتفاقيات رقم ٢٩، ١٠٥، ١١٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢ [العمل الجبري ، حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، المضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة المتبعة في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ، المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ، حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال]\*

إن دار الخدمات النقابية والعمالية تقدم هنا ترجمة لملاحظات اللجنة الواردة في التقرير بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لكونها الاتفاقية الأهم التي تنصدر مجموعة الاتفاقيات "المبدئية" لمعايير العمل الأساسية، ولأنها أيضاً كانت محلاً ومثلاً للجدل طوال العام الماضي الذي شهد إصدار قانون المنظمات النقابية.

و يجدر بالذكر هنا أن مؤتمر العمل الدولي رقم ١٠٦ كان قد ناقش في يونيو الماضي تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ في مصر ضمن الحالات الفردية المعروضة عليه، حيث انتهى إلى إبداء عدد من الملاحظات الجوهرية على مشروع قانون المنظمات النقابية الذي كان قد أحيل إلى البرلمان، وطالب بتمكين جميع النقابات من ممارسة أنشطتها بحرية ، كما طلب من الحكومة المصرية إرسال نسخة من مشروع القانون إلى لجنة الخبراء ، واستقبال بعثة اتصال مباشر تظلم بتقييم التقدم المحرز في شأن تطبيق الاتفاقية على أن تعرض نتائج ذلك كله على لجنة الخبراء في دور انعقادها شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١٧، وتأسيساً على ذلك أبدت اللجنة ملاحظاتها الواردة في التقرير .. التي ننوه قبل عرضها إلى ما يلي:

◆ أن الحكومة المصرية كانت قد أبلغت منظمة العمل الدولية في أوائل شهر نوفمبر استعدادها لاستقبال بعثة الاتصال المباشر التي توفدها المنظمة وبناءً عليه قامت البعثة-رفيعة المستوى- بزيارة مصر في منتصف نوفمبر..حيث عملت بصورة مكثفة لمدة أربعة أيام التقت خلالها فضلاً عن وزير القوى العاملة، وزراء العدل

\* الجزء الثاني من التقرير يتضمن الاستبيان السنوي والذي يتناول في كل عام موضوعاً من موضوعات العمل والاتفاقيات المتعلقة به.

\* لا يتضمن التقرير هذه الطلبات المباشرة غير أنه يمكن الاطلاع عليها على الموقع.

- والشئون البرلمانية، والتجارة والصناعة، والاستثمار والتعاون الدولي، وممثلى وزارة التخطيط، فضلاً عن اتحاد الصناعات ممثلاً لأصحاب العمل، وأطراف عمالية عديدة.
- وعدت الحكومة بعثة الاتصال المباشر DCM - كما أوردت في تقريرها- بإدخال عدد من التعديلات على مشروع القانون- الذى كان معروضاً على مجلس النواب آنذاك- على الأخص- فيما يلى:
    - إزالة اللبس الذى أثارته عبارة "اللجنة النقابية للمنشأة" الواردة فى المادة ١١ التى توافقت مع تصريحات بعض قيادات "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الحكومى فيما يستهدفونه من حظر تكوين أكثر من نقابة على مستوى المنشأة .. حيث نفت جميع الأطراف الحكومية أن يكون ذلك مقصوداً من النص.
    - تخفيض الحد الأدنى للعضوية المطلوب لتكوين اللجان النقابية، والنقابات العامة ، والاتحادات (المادة ١١، ١٢)-على الأقل- لفترة انتقالية- تتمكن خلالها المنظمات النقابية القائمة من العمل فى ظروف مواتية لتجميع عضويتها- حيث أنها تعرضت طوال الفترة الماضية للكثير من صور التعسف والتضييق التى كان بينها حرمانها من جمع الاشتراكات، واستخدام المقرات، والتى بلغت حد القبض على بعض قياداتها كما حدث مع نقابة العاملين بالضرائب العقارية.
    - المساواة بين جميع النقابات القائمة وقت صدور القانون فى إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للقانون الجديد (دون التمييز بين نقابات الاتحاد "الحكومى"، والنقابات المستقلة عنه].
    - التأكيد الصريح على حق جميع اللجان النقابية فى البقاء منفردة أو الانضمام إلى نقابات عامة ، أو اتحادات، أو الانسحاب منها، وحق جميع النقابات العامة فى ذلك، وحقها فى وضع لوائحها واختيار ممثلها بحرية، وكذلك حقها فى الانضمام إلى الاتحادات الدولية، والاستفادة من الدعم الفنى الذى تقدمه لها.
    - حق العامل فى الانضمام إلى أكثر من منظمة نقابية إذا كان يعمل فى أكثر من مجال أو منشأة.
    - كفالة حق العمال جميعاً فى الانضمام إلى النقابة التى يختارونها بحرية واحتفاظ العامل بحقوقه المكتسبة فى صناديق الزمالة وغيرها (التي كانت ترتبط بالعضوية النقابية) حال اختياره الانضمام إلى نقابة أخرى.
    - بتاريخ الثلاثاء الموافق الخامس من ديسمبر ٢٠١٧ قام مجلس النواب بالتصويت النهائى على قانون المنظمات النقابية بعد جدال لم يدم طويلاً حول نص المادة ١١ من القانون فيما تشترطه من عدد العاملين فى المنشأة وعدد العمال الذين يحق لهم تشكيل اللجنة النقابية.. حيث تم التوافق على مقترح باشتراط عدد ١٥٠ عضواً لتشكيل اللجنة النقابية ، بينما لم تتقدم الحكومة بأى طلبات لإعادة المداولة فى شأن المواد الأخرى التى وعدت بتعديلها، بل أن المجلس لم ينظر طلبى إعادة المداولة فى عددٍ من المواد رغم استيفائهما الشكل المنصوص عليه فى لائحة المجلس.
    - وفى السابع من ديسمبر أخطرت الحكومة لجنة الخبراء بموافقة مجلس النواب على القانون مع تعديل وحيد هو تخفيض العدد المطلوب لتشكيل اللجنة النقابية إلى ١٥٠ عضواً -وواقع الحال أن ذلك لم يكن تخفيضاً حقيقياً لأن مشروع القانون كان قد أحيل إلى الجلسة العامة للبرلمان والحد الأدنى للعدد المنصوص عليها هو خمسون عضواً..فكان مجلس النواب هو من رفعه من ٥٠ إلى ٢٥٠ ثم خصفه إلى ١٥٠ ليظل العدد -وفقاً للجنة الخبراء- فضلاً عن مخالفته الاتفاقية، خارج المعيار المنطقى الذى ينبغى ربطه بالمستوى الذى يجرى فيه وحجم المنشآت التى ينظم القانون تكوين النقابات فيها.
    - ربما تحاول الحكومة تدارك المشكلة الناتجة عن عدم الوفاء بوعودها بشأن تعديل بعض نصوص القانون، وذلك من خلال توضيح بعض هذه النصوص وضبط المقصود منها من خلال اللائحة التنفيذية.. ذلك ما تنتظره فيما يبدو لجنة الخبراء التى تطلب نسخة من القانون، واللائحة التنفيذية بمجرد صدورهما، مع خطة الحكومة لتعديل القانون إلى صياغة أفضل.
- ذلك ما ينبغى أن تقدمه الحكومة عام ٢٠١٨ .

## تقرير لجنة الخبراء على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مصر

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨) [الموقع عليها من الحكومة المصرية عام ١٩٥٧].

أخذت اللجنة علماً بملاحظات الاتحاد الدولي للنقابات ITUC التي تم تسلمها في ١ سبتمبر ٢٠١٧ ، والتي تتصل بتطبيق الاتفاقية في القانون ، والواقع العملي. كما أخذت علماً برد الحكومة المصرية على هذه الملاحظات، وعلى الملاحظات المقدمة أيضاً عام ٢٠١٦.

متابعة استخلاصات لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي . الانعقاد ١٠٦ ، يونيو ٢٠١٧)

أخذت اللجنة في الاعتبار المناقشات التي جرت في لجنة تطبيق المعايير في يونيو ٢٠١٧ بشأن تطبيق الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن لجنة المؤتمر طالبت الحكومة بما يلي: ١- ضمان أن مشروع القانون المعروض أمام البرلمان لإقراره، متوافق مع الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على نظام التنظيم الواحد. ٢- إرسال نسخة من مشروع القانون إلى لجنة الخبراء. ٣- ضمان أن كافة النقابات في مصر قادرة على ممارسة أنشطتها وانتخاب هيئاتها التنفيذية بحرية تامة في القانون والواقع العملي وفقاً للاتفاقية.

وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقبل بعثة منظمة العمل الدولية للاتصال المباشر لتقييم التقدم فيما يتعلق بالنتائج المشار إليها أعلاه، كما طلبت أن ترسل هذه المعلومات وكذلك تقرير تفصيلي من الحكومة إلى لجنة الخبراء لفحصها قبل دورة انعقادها في نوفمبر ٢٠١٧.

إن اللجنة ترحب بما بلغها من معلومات بشأن تمكن بعثة الاتصال المباشر DCM من زيارة البلاد من ١١ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ ، وتأخذ في اعتبارها تقرير البعثة. وأيضاً مشروع قانون المنظمات النقابية المرسل من الحكومة وفقاً للنسخة المقدمة إلى مجلس النواب في مايو ٢٠١٧ ، وكذلك التعديلات الإضافية التي أدخلت من البرلمان في أكتوبر. وكل الأمور التي كانت محلاً لاعتبار بعثة الاتصال المباشر.

**أحادية التنظيم النقابي، وتطور الإطار التشريعي لحرية النقابات- قانون النقابات.** تعيد اللجنة ما دأبت على لفت الانتباه إليه بشأن عدم توافق قانون النقابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لعقود عديدة الذي كان محلاً لاعتبارات لجنة تطبيق المعايير بمؤتمر العمل الدولي التي تعود إلى عام ٢٠٠٨ حيث حثت الحكومة عندئذٍ على اتخاذ خطوات ملموسة في المستقبل القريب جداً تكفل لجميع العمال التمتع الكامل بحقوقهم الأساسي في حرية التنظيم، كما تكفل -على الأخص- استقلالية المنظمات النقابية ، وإلغاء كل أشكال التدخل في شئون منظمات العمال.

في هذا الصدد، لاحظت اللجنة في تعليقاتها السابقة إشارة الحكومة إلى أن النسخة النهائية من مشروع قانون المنظمات النقابية وحماية الحق في التنظيم قد نوقشت في مجلس الوزراء ، ومن المتوقع الانتهاء منه سريعاً. وقد عبرت اللجنة عن توقعها أن يستجيب القانون لملاحظاتها القديمة الدائمة بشأن قانون النقابات فيما يتعلق ب: إضفاء الطابع المؤسسي على تنظيم نقابي واحد، ما يفرضه القانون من تحكم المستويات العليا من التنظيم ، وعلى الأخص اتحاد النقابات في إجراءات الانتخابات للجان التنفيذية للنقابات وتحكم اتحاد النقابات في الإدارة المالية للنقابات، منع انضمام العمال لأكثر من نقابة . إقصاء هيئة النقابة التنفيذية التي تحرض على وقف العمل أو التغيب عنه في وحدات الخدمة المدنية أو الإدارة المحلية وطلب موافقة اتحاد النقابات على تنظيم المنظمة النقابية للإضراب.

المادة الثانية من الاتفاقية. حق العمال فى تأسيس النقابات أو الانضمام إليها باختيارهم الحر. تأخذ اللجنة فى الاعتبار إشارة الحكومة فى تقريرها الأخير إلى أن فلسفة مشروع القانون الجديد تقوم على التمسك بمبادئ حرية تأسيس النقابات والاتحادات، وكذلك ضمان ديمقراطيتها واستقرارها. وفى هذا الصدد، تؤكد الحكومة أن مشروع القانون الجديد يكفل إمكانية تأسيس أكثر من اتحاد نقابى وتعدد النقابات العامة، بينما يزيل تحكم المستوى الأعلى لاتحاد النقابات الذى كان قانون عام ١٩٧٦ يفرضه. ولكن اللجنة تلاحظ الاعتراضات التى رفعت من الاتحاد الدولى للنقابات والتى أبدتها أيضاً عدد من الأطراف المعنية لبعثة الاتصال المباشر بشأن عدم اعتراف مشروع القانون باستمرار الشخصية الاعتبارية لغير المنظمات النقابية المؤسسة وفقاً للقانون فى نفس الوقت الذى يضر فيه بصورة خطيرة للنقابات التى تأسست وفقاً لإعلان الحريات النقابية الوزارى حيث يعتبرهم غير مؤسسين وفقاً للقانون. وقد لاحظت اللجنة المعلومات التى قدمتها الحكومة والتى تفيد بعدم إمكانية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهذه المنظمات التى تأسست بموجب الإعلان الوزارى لأن الشخصية الاعتبارية لا يمكن اكتسابها إلا بالقانون وليس بإعلان وزارى. ثم أضافت الحكومة أن مشروع القانون سوف يعدل بحيث يضمن أن تقوم جميع النقابات -دون تمييز- بتوفيق أوضاعها خلال شهرين من إصدار اللائحة التنفيذية.

إن اللجنة تؤكد أنه، فى سياق نظام ترسخ طويلاً من فرض تنظيم واحد قانوناً. من الحاسم أن تعطى جميع النقابات فرصة متساوية للتسجيل تحت القانون الجديد للنقابات، بمجرد إقراره. إن هذا لن يكون ممكناً فى ظل نظام يعطى الشخصية الاعتبارية فقط لهؤلاء الذين كانوا قد سجلوا تحت قانون عام ١٩٧٦ ما لم تكن النقابات المسجلة تحت الإعلان الوزارى للحريات النقابية قادرة على الحفاظ على عضويتها واستمرار أنشطتها خلال الفترة المحددة لإعادة توفيق أوضاعها.

إن اللجنة- علاوة على ذلك- تعبر عن قلقها العميق بشأن ما أشار إليه الاتحاد الدولى للنقابات ITUC فى ملاحظاته، وأيضاً ما أثير أثناء المناقشات مع بعثة الاتصال المباشر بشأن فتوى قسم الفتوى بمجلس الدولة التى أصدرها بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٦ والتى تفيد بأن وزارة القوى العاملة والهجرة لا ينبغي أن تقبل طلبات تسجيل من المنظمات النقابية المستقلة، حيث أنه- نتيجة لذلك- كانت هناك إعاقة شديدة وتدخل فى الشئون النقابية الداخلية للمنظمات المسجلة بموجب الإعلان الوزارى. تؤكد مستخلصات لجنة تطبيق المعايير فيما تضمنته من مطالبة الحكومة بضمان أن تكون جميع النقابات قادرة على ممارسة أنشطتها وانتخاب هيئاتها التنفيذية بكامل الحرية، فى القانون والواقع العملي. إن اللجنة تحت الحكومة لكي تضمن أن جميع النقابات الموجودة وقت صدور قانون المنظمات النقابية قادرة على العمل بحرية و تنفيذ أنشطتها دون تدخل أثناء توفيق أوضاعها تحت مظلة القانون. وفى هذا الصدد فإن اللجنة - علاوة على ذلك- تحت الحكومة على ضمان أن العمال الذين يرغبون فى تغيير عضويتهم النقابية يمكنهم عمل ذلك دون الإضرار بحقوقهم المكتسبة المرتبطة بصناديق الزمالة، والتى قد تعيق بطريقة أخرى حريتهم فى اختيار منظماتهم التى يرغبون فى الانضمام إليها.

الحد الأدنى المطلوب من العضوية. إن اللجنة- علاوة على ذلك- تلاحظ القلق الذى أعرب عنه الاتحاد الدولى للنقابات ITUC فى ملاحظاته والذي أثير أيضاً من قبل أطراف معنية مختلفة إلى بعثة الاتصال المباشر DCM فيما يتعلق بأن الحد الأدنى للعضوية المطلوب لتأسيس النقابات على المستويات المختلفة (المنشأة، القطاعى، القومى) زائد بصورة مفرطة، وعلى الأرجح يضر بحق العمال فى تأسيس منظماتهم باختيارهم الحر ويمنع تأسيس النقابات المستقلة فى الواقع. لقد لاحظت اللجنة للأسف العرض المقدم من الحكومة فيما أفاد به من أن عدد العمال المطلوب لتأسيس لجنة نقابية على مستوى المنشأة قد تمت زيادته أثناء مناقشة البرلمان من ٥٠ إلى ٢٥٠، وأضافت الحكومة أن طلب حد أدنى للعضوية أمر أساسى للتنظيم الجيد للعمل النقابى لضمان قوة المنظمات النقابية والمحافظة عليها من التفتت. إن اللجنة -بالرغم من ذلك- تعيد القول أنه بينما اشتراط حد أدنى

من العضوية للتأسيس هو في حد ذاته غير متوافق مع الاتفاقية، فإنه أيضاً يجب أن يتحدد العدد بطريقة منطقية لا تؤدي إلى منع تكوين النقابات. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن معيار ذلك يتم تقييمه في علاقته بالمستوى الذي تتأسس فيه النقابات. (على سبيل المثال. مستوى المنشأة أو الصناعة)، وحجم المنشأة (انظر استبيان ٢٠١٢ على الاتفاقيات الأساسية. الفقرة ٨٩ والنقاط المتعلقة بها). في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة المعلومات غير المشكوك في صحتها التي قدمتها أطراف متعددة إلى بعثة الاتصال المباشر بأن أكثر من ٩٠% من الاقتصاد المصري قائم على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي يعمل فيها أقل من ٥٠ عاملاً. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن مشروع القانون يشترط كحد أدنى ١٥ نقابة منشأة وعشرين ألف عامل لتأسيس نقابة عامة (قطاعية) وعشر نقابات عامة ومائتي ألف عامل لتأسيس اتحاد نقابي. إن اللجنة تلاحظ من خلال تقرير البعثة DCM أن نقاشات مفصلة قد أجريت في علاقتها بالحد الأدنى المطلوب من العضوية، وهي تحث الحكومة، ترتيباً على مشاورات كاملة مع جميع الشركاء الاجتماعيين المعنيين، أن تأخذ الإجراءات الضرورية لضمان أن مستوى الحد الأدنى المطلوب للعضوية المقرر في القانون- حين إصداره- ليس في المستوى الذي يؤدي إلى استمرار أحادية التنظيم النقابي التي كانت مفروضة من قبل، وبالتالي يضمن حق جميع العمال في تكوين المنظمات النقابية والانضمام إليها باختيارهم الحر.

وأخيراً، تعيد اللجنة ملاحظاتها السابقة أن منع العمال من الانضمام لأكثر من نقابة لا ينبغي تطبيقه في الحالات التي يشغل فيها العامل أكثر من وظيفة في أكثر من مكان عمل، ومرة أخرى تطلب من الحكومة أن تتخذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

المادة ٣، ٥ من الاتفاقية. حق منظمات العمل في تنظيم وإدارة نقاباتهم دون تدخل، وفي التمتع بمنافع الاشتراك في الاتحادات الدولية. لاحظت اللجنة القلق الذي أبداه الاتحاد الدولي للنقابات ITUC في ملاحظاته، وأبدته أطراف متعددة لبعثة الاتصال المباشر فيما يتعلق بحظر تلقي مساعدات من المنظمات الأجنبية في مشروع قانون المنظمات النقابية. إن اللجنة تعيد الدعوة في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن إخضاع تلقى الأموال من الخارج إلى موافقة السلطات العامة هو أمر غير متوافق مع الاتفاقية (انظر استبيان ٢٠١٢ على الاتفاقيات الأساسية. فقرة ١١٠). وبينما تلاحظ اللجنة ما أبدته الحكومة بشأن ظروف البلاد واعتبارات الأمن القومي، وهي الملحوظة التي أكدت عليها أطراف متعددة مع بعثة الاتصال المباشر DCM، فإن اللجنة تعتبر أن الحظر الكلي لتلقى تمويل من كيانات خارجية هو إجراء زائد عن الحد لملاقاة هذه الاعتبارات، و الأهداف النوعية للنقابات في هذا الصدد. حيث يظل من الصعب فهم إخضاع تلقى الأموال للحظر العام الذي يشمل جميع هيئات المجتمع. إن اللجنة تدعو الحكومة إلى تخفيف هذا الحظر قبل إقرار القانون وضمان تمكين النقابات بصورة واضحة من الانتفاع من الدعم الفني والتضامن الذي يقدم من الكيانات الأجنبية لتنفيذ نشاطاتهم النقابية المشروعة.

أخيراً. تلاحظ اللجنة عدداً من الأمور التي قدمها الاتحاد الدولي للنقابات ITUC في ملاحظاته تتعلق بالتفاصيل التنظيمية للأنشطة النقابية، النظم الأساسية، وشروط الترشيح لهيئات مكاتب النقابات. إن اللجنة تترقب بشدة أن تضمن الحكومة أن القانون بمجرد إقراره لن يطبق بطريقة تخالف حق منظمات العمال في تنفيذ أنشطتها، ووضع دساتيرها ونظمها وانتخاب هيئاتها التنفيذية بحرية، وتطالب الحكومة أن تقدم معلومات تفصيلية عن تطبيق القانون في التقرير القادم.

إن اللجنة تلاحظ المكاتبات التي تلقتها في ٧ ديسمبر ٢٠١٧ التي تتضمن ملاحظات على تقرير بعثة الاتصال المباشر DCM، والتي تفيد بأن البرلمان قد أقر مشروع القانون. إن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التغيير الوحيد الواضح على المشروع هو تخفيض الحد الأدنى للعضوية المطلوب لتكوين نقابة على مستوى المنشأة إلى ١٥٠

عاملاً، الشرط الذي لازالت اللجنة تعتبره بعيداً عن المستوى المعقول الذي يكفل حقوق العمال في تكوين منظماتهم والانضمام إليها باختيارهم. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع الأسف الفصل الوارد في نهاية القانون والذي يجعل من الحبس عقوبة لمخالفات عديدة. إن اللجنة -علاوة على ذلك- تلاحظ ما أفادت به الحكومة من أن اللانحة التنفيذية سوف توضح الحقوق المرتبطة بالنقاط المثارة أعلاه. إن اللجنة تستحث الحكومة لضمان أن جميع العمال قادرين على أن يمارسوا بحرية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية ، وفقاً للملاحظات الموضحة أعلاه وتطلب منها أن تقدم معلومات تفصيلية بهذا الصدد في تقريرها القادم، متضمناً نسخة من قانون المنظمات النقابية ومن اللانحة التنفيذية وأن توضح أي خطوات يتم اتخاذها أو يُعتمزم اتخاذها لتعديل قانون المنظمات النقابية.

قانون العمل. وفقاً للملاحظات المقدمة لسنوات كثيرة على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، تلاحظ اللجنة إفادة الحكومة أن مجلس الدولة انتهى من فحص مشروع قانون العمل في ٣٠ يناير ٢٠١٧ وأنه أُحيل إلى مجلس النواب ، وأن لجنة القوى العاملة بالبرلمان قد عقدت بضع جلسات للحوار مع غالبية الاتحادات النقابية ، والمنظمات النقابية القائمة والمستقلة. وفقاً لخطة عمل الحكومة. وأضافت الحكومة أن مشروع القانون من المتوقع إحالته إلى اللجنة العامة بالبرلمان في أكتوبر لمناقشته.

تلاحظ اللجنة أن المسودة الأخيرة من مشروع قانون العمل التي تم تداولها مع الحكومة قد انطوت على عدد من الموضوعات المثارة التي تتعلق بالاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات ولكنها ترى أن الملاحظات الآتية المرتبطة بقانون العمل عام ٢٠٠٣ لازالت قائمة ولم تتم الاستجابة لها: إجبار القانون منظمات العمال على أن تحدد على وجه الدقة مدة الإضراب ، حيث يعد عدم القيام بذلك مخالفة خطيرة تعرض للفصل (المادة ٢٠١ والمادة ٨/١٢١) من المشروع، قابلية الانتجاع إلى التحكيم الإجمالي بناء على طلب طرف واحد فقط (المادة ١٨٦ ، ١٩٨)، وحظر الإضراب في المنشآت الإستراتيجية والحيوية حيث يؤدي توقف العمل إلى الإضرار بالمصالح القومية أو الخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين وهي المنشآت التي يتم تحديدها بقرار من رئيس الوزراء.

إن اللجنة تحث الحكومة على ضمان أن قانون العمل الجديد سوف يصدر في القريب العاجل، وأنه سوف يأخذ في اعتباره بالكامل الملاحظات أعلاه. وتطلب من الحكومة تقديم معلومات في التقرير القادم عن التطور الذي يحدث في هذا الصدد وأن تقدم نسخة من القانون بمجرد إصداره.

إن اللجنة -علاوة على ذلك- تأخذ علماً -بصدد ملاحظاتها السابقة بشأن استثناء فئات معينة من العمال من القانون- ما أعلنته الحكومة من أنها تعد مشروع قانون جديد ينظم عمل المنازل ويحمي حقوق عمال/ عاملات المنازل بينما العاملون في القطاع الحكومي يخضعون إلى قانون جديد للخدمة المدنية وهو القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦. إن اللجنة تطلب من الحكومة أن تمدها بنسخة من القانون الذي ينظم عمل المنازل، بمجرد إصداره وأن تختبر تأثير قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠١٦ على حقوق العاملين في الخدمات العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية بمجرد أن تتوفر الترجمة.

[الحكومة مدعوة للإجابة بصورة كاملة على الملاحظات الماثلة عام ٢٠١٨]